

ورشة العمل الإقليمية الافتراضية لتنمية قدرات أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمساواة بين الجنسين
و مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة- العدالة بين الجنسين في القانون

9 ديسمبر 2020

الجلسة الرابعة: العنف ضد المرأة

الخطوط العريضة

- الآليات الدولية و الإقليمية للتصدي للعنف ضد المرأة – التوصيات بخصوص التشريعات
- نبذة عن التشريعات في الدول العربية
- توصيات عامة

الآليات الدولية و الإقليمية للتصدي للعنف ضد المرأة – التوصيات بخصوص التشريعات



المعاهدات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
 - التوصية العامة رقم 12: 1989، إدراج معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته في تقارير الدول
 - التوصية العامة رقم 19: 1992، مبدأ العناية الواجبة

"بموجب القانون الدولي العام و عهود معينة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تتحمل الدول...المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق"

المعاهدات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

- التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بالأطر القانونية الوطنية:
 - ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، و الاغتصاب، و الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء و احترام سلامتهن و كرامتهن.
 - ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للمرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها التدابير القانونية و من بينها العقوبات الجزائية و سبل الانتصاف المدنية و أحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.
- تطرقت اللجنة أيضاً إلى التزام الدول الأطراف بسن تشريعات للتصدي للعنف ضد المرأة في سياق عملها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و التزام الدول بتنفيذ تلك التشريعات ورصدها.

أمثلة عن الآليات الإقليمية المعنية بالعنف ضد المرأة



OAS | More rights
for more people



- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (بيليم دو بارا) ، 1994.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) ، 2003. (الجزائر، جزر القمر، دجيبوتي، ليبيا، موريتانيا، الصومال، السودان)
- اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) - تونس

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE




الصكوك السياسية الدولية

- غير ملزمة قانونياً كالمعاهدات، ولكنها تمثل إجماعاً دولياً.
- تقدم هذه الصكوك إرشادات مفصلة بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول الاطراف وأصحاب المصلحة لتعزيز الاطر القانونية والاجتماعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة – أول آلية دولية تشير بوضوح إلى العنف ضد المرأة (التعريف + مبدأ العناية الواجبة)
- إعلان و منهاج عمل بيجين (محور العنف ضد المرأة)
- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص العنف ضد المرأة
- قرار مجلس الأمن 1325 و القرارات المكملة له
- أهداف التنمية المستدامة والاستعراض الدوري الشامل

دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

- اعتماد نهج شامل و قائم على حقوق الإنسان يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
 - العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على النوع
 - النهج التشريعي الشامل
 - المساواة في تطبيق التشريعات على النساء كافة و التدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد
 - التشريعات المراعية للاعتبارات النوع الاجتماعي
 - العلاقة بين القانون العرفي و نظم العدالة الرسمية
 - تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية المتضاربة



العنف في ظل جائحة كوفيد 19



- في نيسان/أبريل 2020، مع تفشي الجائحة في جميع أنحاء العالم، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى "السلام في المنازل"، واستجابت 146 دولة عضو وأدلت ببيان يوضح التزامها القوي.
- استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة للمشاركة السياسية لإنهاء العنف ضد المرأة في ظل جائحة كوفيد 19

نبذة عن التشريعات في الدول العربية



ما هو الوضع في منطقة الدول العربية- 2019

اليمن
تونس
سوريا
السودان
الصومال
السعودية
قطر
فلسطين دولة
عمان
المغرب
ليبيا
لبنان
الأردن
العراق*
مصر
جيبوتي
البحرين
الجزائر

البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن
البحرين	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق*	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	فلسطين دولة	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	تونس	اليمن

- تشريع مكافحة العنف الأسري (قانون قائم بذاته)
- أحكام القانون التي تعاقب على الاغتصاب (غير الزوج)
- أحكام القانون التي تعاقب على الاغتصاب الزوجي
- لا توجد مواد في القانون تسمح بتخفيف العقوبة على قتل الإناث
- لا يضم قانون العقوبات مواداً تبرئ المعتصب أو المختطف أو مرتكب جرائم أخرى، إذا تزوج ضحيته
- الإجهاض قانوني للناجيات من الاغتصاب
- أحكام القانون التي تعاقب على التحرش الجنسي
- لا يعتبر الزنا جريمة
- لا توجد قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر مصحوبة بتدابير للعقاب وللحماية وللوقاية
- قوانين الختان (إذا كان معروفاً أنه يمارس في البلد)

قانون العقوبات

نحو منهجية شاملة لتحليل التشريعات

عن التشريعات

- 1. هل هناك تشريع خاص بالعنف المنزلي يشمل جميع أشكال العنف الجسدي؟
- 2. هل هناك تشريع خاص بالعنف الأسري يشمل جميع أشكال العنف الجنسي؟
- 3. هل هناك تشريع خاص بالعنف الأسري يشمل جميع أشكال العنف النفسي / العاطفي؟
- 4. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف المالي / الاقتصادي؟
- 5. هل القوانين التي تجرم الاغتصاب تقوم على عدم الرضا ، دون الحاجة إلى إثبات القوة الجسدية أو الإيلاج؟
- 6. هل هناك أوامر حماية جنائية ومدنية متاحة لضحايا العنف والتي يكون لخرقها (يعتبر جريمة جنائية) عواقب قانونية؟
- 7. هل يوجد نص في القانون يجرم العنف الالكتروني ضد النساء والفتيات؟

نحو منهجية شاملة لتحليل التشريعات

عن آليات التنفيذ و المتابعة

- 1. هل توجد التزامات في الميزانية منصوص عليها من قبل الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات يلزم الحكومة بتوفير الميزانية أو تخصيص التمويل لتنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟
- 2. هل توجد التزامات في الميزانية تنص عليها الكيانات الحكومية من أجل تنفيذ التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات من خلال تخصيص ميزانية محددة وتمويل و / أو حوافز لدعم المنظمات غير الحكومية لأنشطة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟
- 3. هل هناك خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية معنية برصد ومراجعة التنفيذ؟
- 4. هل توجد خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة تتضمن أهدافاً ومعايير محددة؟

بعض النتائج الأولية

- تم تحليل التشريعات المعنية بالعنف ضد المرأة في 18 دولة عربية.
- تشريعات مكافحة العنف الأسري:
 - 8 دول فقط بها قانون يجرم العنف الأسري.
 - غالبًا يكون تعريف العنف المنزلي غير واضح ولا يشمل جميع أشكال العنف خصوصًا العنف النفسي أو الاقتصادي.
 - قد يكون لرب الأسرة "الحق" في ارتكاب العنف المنزلي.
- قوانين تجريم الاغتصاب:
 - في ليبيا والمملكة العربية السعودية والسودان ، تُعرّف جريمة الاغتصاب بأنها تتطلب إثبات القوة الجسدية أو الإيلاج أو جريمة ضد "الشرف" أو الأسرة. لا توجد إشارة صريحة إلى عدم الموافقة كعنصر من أركان الجريمة.
 - في جميع البلدان الأخرى ، يُعرّف الاغتصاب في القانون على أنه يقوم على عدم الموافقة ويتطلب إثباتًا على القوة الجسدية أو الإيلاج.
 - التشريعات في الصومال ، سوريا ، تجرم أيضًا الاتصال الجنسي مع أشخاص "غير قادرين على إعطاء موافقتهم" ، أو يعانون من "إعاقة جسدية أو نفسية" أو تم خداعهم. في قطر ، يعتبر الاتصال الجنسي مع امرأة بالإكراه أو "بالحيلة" جريمة جنائية أيضًا.

بعض النتائج الأولية



• قوانين عن العنف الإلكتروني:

- 10 دول فقط بها قانون يجرم العنف الإلكتروني.
- غالبًا، لا يوجد نص في القانون يخص العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات ، ولكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كل من العنف خارج الإنترنت وعنّف الإنترنت.

• الميزانية:

- لا توجد دولة في المنطقة ، باستثناء البحرين وتونس ، لديها التزامات في الميزانية لتنفيذ تشريعات العنف ضد المرأة والفتاة.
- لا توجد دولة (بدون استثناء) تخصص ميزانية محددة لدعم منظمات المجتمع المدني

توصيات عامة



الخطوات المتعين اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

- الخطوة الأولى: تعريف الهدف التشريعي
- الخطوة الثانية: التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين
- الخطوة الثالثة: اعتماد نهج قائم على الأدلة عند صياغة التشريعات

آليات مقترحة لتطوير القوانين في الدول العربية

- أن تكون مبنية على أساس الإطار الدولي المحدد في الاتفاقيات الدولية
- أن تعمل بشكل تشاركي وتشاوري وتكاملي: التشاور مع الأطراف المعنية
 - الضحايا الناجيات من العنف
 - الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة
 - المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة
 - مقدمو الخدمات إلى الضحايا الناجيات من العنف
 - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
 - الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين، المدعون العامون، القضاة، المحامون/نقابات المحامين
- أن تضمن التنسيق بين الخدمات والأطراف المختلفة في جميع أنحاء الدولة
- أن تحدد وتراجع الفجوات القانونية التي تحد من توافر الخدمات المتكاملة



شكراً لكم

